ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد
الدين على مهمات فناكا ظاهر ما قررناه في شرحه وبيانا في ايضا وفيه
بيان واضح ان للايمان اجزاء شعبا منها ما هو فرض على كل مكلف
في كل حال وهو الاولى او في بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض
الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير
المكلف وجوبها في ماله والخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم
يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك
الثلاثة ان يلحق بكل واحدة منها في كونه جزأ او شعبة من الايمان
ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رويناه
ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا
بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا
الله عصم مني الى اخره وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم
قرا فذكرانما انت مذكر لست عليهم بمصيطر على حديث انس الذي
رواه مسلم وان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك
حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما
على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما
في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة
كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذلك الحديث ضم الصوم
والحج الى ما تضمنه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقابلة عليهما والعصمة
بفعلهما على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث
ابي هريرة وبما جئت به فانه يشامل لذينك وغيرهما من جميع
ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك

الاشكال ويتضح الامر ثم راجعت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة
المذكورة في حديث ابن عمر ولا يدفع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى
الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة وبوسائر ما جيئ به انتهى
وتحمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم بالدين بالضرورة لما في بحث
الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان ابن عيينة ان حديث
ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة
والهجرة يرده ان رواته انما شهدوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة
بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر بستة سبع على ان قوله فعصموا
مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله
المدينة واقام منه فيها اخوا لسنة هذا ومن العجيب ان حديث ابن عمر
هو الذي ساقه المصنف في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ان ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلافهما فيه
فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني في قتال الزكاة من حقها وبقياسها
على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها
اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها او انهما
لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع وحمل ابن عمر لم بما وقع بينهما
لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة
في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ائمة الحافظ
انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم تخف الاستنباط
والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه
ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا
عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي احتج به عمر تخص بالقياس
فانه فيها واقف هذا النص دون عمر مع ما علم من مواقفاته الكثيرة
للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم
وقد بسطت الكلام على علمه ومواقفات عمر في كتابي الصواعق المحرقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)